الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

14 مارس 2017

مذكـــرة عـــامة عدد 12 لسنة 2017

الموضـــوع : تحليل أحكام الفصل 62 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 حول طرح الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة وعائلات شهداء الوطن وجمعيات النهوض بالمعاقين من أساس الضريبة.

ملخـــــص

طرح الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة
وعائلات شهداء الوطن وجمعيات النهوض بالمعاقين من أساس الضريبة

I. تمّ بمقتضى الفصل 62 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 قبول الطرح الكلي من أساس الضريبة :

- للهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- لكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة،
- للهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.

II. تطبق أحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2017 على الهبات والإعانات المسندة ابتداء من غرة جانفي 2016 القابلة للطرح من النتائج المحققة بعنوان سنة 2016 والمصرح بها خلال سنة 2017 وعلى الهبات والإعانات المسندة خلال السنوات اللاحقة.

تمّ بمقتضى الفصل 62 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 قبول الطرح الكلي من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لبعض الهبات والإعانات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 وإلى تحليل أحكام الفصل 62 المذكور.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016

1- حدود طرح الهبات والإعانات

أ- المبدأ العام

طبقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الهبات والإعانات المسندة إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية في حدود 2‰ من رقم المعاملات الخام للمؤسسة المانحة للهبات والإعانات المذكورة.

كما نصت نفس الفقرة على أنه يمكن طرح كامل الهبات والإعانات المسندة إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية تمّ ضبطها بالقائمة المنصوص عليها بالأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 والتي تشمل المنظمات والمشاريع والأعمال المنصوص عليها بالقرارات الوزارية الصادرة قبل الأمر المذكور والتي تخوّل الطرح الكلي للهبات والإعانات المسندة لفائدتها.

هذا وتمّ بمقتضى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات إلغاء الأمر عدد 599 لسنة 2000 المذكور أعلاه وتبعا لذلك القرارات الوزارية المذكورة.

وعلى هذا الأساس وفي غياب سند قانوني يمكّن من الطرح الكلي، بقي طرح الهبات والإعانات محددا بـ2‰ من رقم المعاملات الخام للمؤسسة المتبرعة بصرف النظر عن الهيكل المنتفع بالهبات.

ب- الاستثناءات

خلافا لمبدأ الطرح في حدود 2 ‰ المنصوص عليه أعلاه، تضمن التشريع الجاري به العمل بعض الإستثناءات تمكن من الطرح الكلي لبعض الهبات أو الإعانات أو الرعايا ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة والتي تطرح كليا عملا بأحكام الفقرة 5 مكرر من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- الهبات والتبرعات المسندة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل التي تطرح كليا وبصرف النظر عن أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2000،

- الهبات والتبرعات المسندة إلى صندوق دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهّدها التي تطرح كليا وبصرف النظر عن أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2001.

من ناحية أخرى، وطبقا لأحكام الفصل 45 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، ينتفع الأشخاص الطبيعيّون والأشخاص المعنويّون الذين يقدّمون إعانات وهبات عينية أو نقدية لفائدة الجمعيّات والمؤسسات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين بالطرح الكلّي من أساس الضريبة وذلك وفقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. غير أنه وباعتبار أن المجلة المذكورة لا تتضمن إمكانية الطرح الكلي، فإن الهبات والإعانات المذكورة أصبحت قابلة للطرح في حدود 2‰ من رقم المعاملات الخام.

2- شروط الطرح

يستوجب الانتفاع بطرح الهبات والإعانات سواء كليا أو في حدود 2‰ من رقم المعاملات الخام، إرفاق الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي تصاريحهم السنوية بقائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2017

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2017 ضبط الهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من أساس الضريبة المستوجبة على الأشخاص المتبرعين بها وملاءمة الشروط التي يتعين احترامها للانتفاع بالطرح المذكور.

1. الهبات والإعانات المعنية بالطرح الكلي

نصّ الفصل 62 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 على قبول الطرح الكلي لبعض الهبات والإعانات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات. ويتعلق الأمر بـ:

- الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بصرف النظر عن صبغتها أي سواء كانت مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية ذات صبغة غير إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

- كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش والديوانة وكذلك قوات الأمن الداخلي كما تم التنصيص عليهم بالقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أي أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية وأعوان السجون والإصلاح.

- الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.

هذا، ولم يطرأ بمقتضى الفصل 62 المذكور أعلاه أي تغيير على النظام الجبائي للهبات والإعانات والرعايا المنصوص عليها ببعض النصوص القانونية التي تمنح الطرح الكلي بصرف النظر عن أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة والتي تطرح كليا عملا بأحكام الفقرة 5 مكرر من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- الهبات والتبرعات المسندة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل التي تطرح كليا وبصرف النظر عن أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2000،

- الهبات والتبرعات المسندة إلى صندوق دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهّدها التي تطرح كليا وبصرف النظر عن أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2001.

على هذا الأساس، تبقى الرعايا وكل الهبات والإعانات الأخرى من غير المذكورة أعلاه قابلة للطرح من قاعدة الضريبة في حدود 2‰ من رقم المعاملات الخام.

2. شروط الإنتفاع بالطرح الكلي

لم يطرأ أي تغيير على الشروط الواجب احترامها للإنتفاع بالطرح الكلي حيث يتعين على الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي إرفاق تصاريحهم السنوية بقائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكذلك كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لهم.

III.تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2017 على الهبات والإعانات المسندة ابتداء من غرة جانفي 2016 القابلة للطرح من النتائج المحققة بعنوان سنة 2016 والمصرح بها خلال سنة 2017 وعلى الهبات والإعانات المسندة خلال السنوات اللاحقة.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية